جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٧

برياسة السيد المستشار / جمال الدين منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح خاطر ، مسعود السعداوى ، طلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى .

(٧٣)

الطعن رقم ٦٥٦٦ لسنة ٥٦ القضائية

(١) أحداث . اختصاص « اختصاص محكمة الاحداث » . محكمة الاحداث « اختصاصها » .

المقصود بالحدث فى حكم المادة الأولى من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ ؛ اختصاص محكمة الاحداث . دون غيرها . بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم . وعند تعرضه للانحراف . أساس ذلك ؟

العبرة فى سن المتهم . هو بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة .

(٢) اختصاص « اختصاص محكمة الأحداث » . أحداث . محكمة الأحداث اختصاصها » . نظام عام . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام .

محاكمة الحدث أمام محكمة لا ولاية لها . على المحكمة الاستئنافية الغاء الحكم المستأنف واحالة الدعوى الى محكمة الاحداث المختصة . قضاء المحكمة الاستئنافية فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف خطأ فى تطبيق القانون .

---

١ - لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث والمعمول به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الأولى على انه يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى

عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة « كما نص فى المادة ٢٩ منه على انه تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف • كما تختص بالفصل فى الجرائم الاخرى التى ينص عليها فى هذا القانون • واذا اسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الاحداث » فدل بذلك على أن العبرة فى سن المتهم هو بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة ، وان الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الاحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها •

٢ ـ لما كانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام • لما كان ذلك وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان المتهم الطاعن حدث لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة على نحو ما تقدم بيانه ، واذ لم تفطن المحكمة الاستئنافية الى انعدام ولاية محكمة أول درجة فى الفصل فى الدعوى بما كان يتعين معه عليها أن تقضى ومن تلقاء نفسها بالغاء الحكم المستأنف وباحالة الدعوى الى محكمة الاحداث المختصة وحدها بمحاكمته اما وهى لم تفصل وقضت فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح •

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر ..... بأنهما هتكا عرض • • • • بأن قام كل منهما بملامسة سؤته بفخذيها حتى امنى على النحو الموصوف بتقرير الطب الشرعى • وطلبت معاقبتهما بالمادة ٢٦٩/١ من قانون العقوبات • ومحكمة جنح عين شمس قضت غيابيا فى ..... عملا بمادة الاتهام بحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل عارضا وقضى فى معارضتهما فى ..... بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضها

وتأييد الحكم المعارض فيه • استأنف الطاعن ومحكمة شمال القاهرة (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا فى ..... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف •

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ •

المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة هتك عرض بغير قوة أو تهديد قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب اذ اغفل الرد على ما اثاره امام محكمة أول درجة – من انه كان حدثا وقت وقوع الجريمة بدلالة بطاقته الشخصية المقدمة منه اثباتا لذلك ولم نعن بتحقيق هذا الدفاع مع ما له من أثر فى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى •

وحيث ان الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف انه وآخر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٨٢ هتكا عرض المجنى عليها ... وطلبت النيابة العامة عقابهما بالمادة ٢٦٩ فقرة ١ من قانون العقوبات • ومحكمة جنح عين شمس قضت غيابيا بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٨٣ بمعاقبتهما بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ... عارضا وقضى فى معارضتهما فى ١٩٨٣/١١/٢٢ برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه• استأنف الطاعن فقضت المحكمة الاستئنافية فى ١٩٨٤/٢/٢٨ بحكمها المطعون فيه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف • لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الطاعن من مواليد ١٤ مايو سنة ١٩٦٦ طبقا لما هو ثابت من بطاقة تحقيق شخصيته المقدمه منه لمحكمة أول درجة بجلسة ١٩٨٣/١٠/١٨ بما يكون معه الطاعن لم يتجاوز الثمانى عشرة سنة من عمره وقت ارتكاب الجريمة فى ١٩٨٢/٥/٢ • لما كان ذلك وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث والمعمول به من تاريخ نشره

بالجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الاولى على انه يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة » كما نص فى المادة ٢٩ منه على انه تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف • كما تختص بالفصل فى الجرائم الاخرى التى ينص عليها فى هذا القانون • واذا اسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الاحداث » • فدل بذلك على أن العبرة فى سن المتهم هو بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة ، وان الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الاحداث وحدها دون غيرها ولاتشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها، وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث اشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام • لما كان ذلك وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ان المتهم الطاعن حدث لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة على نحو ما تقدم بيانه ، واذ لم تفطن المحكمة الاستئنافية الى انعدام ولاية محكمة أول درجة فى الفصل فى الدعوى بما كان يتعين معه عليها ان تقضى ومن تلقاء نفسها بالغاء الحكم المستأنف وباحالة الدعوى الى محكمة الاحداث المختصة وحدها بمحاكمته اما وهى لم تفعل وقضت فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه واحالة القضية الى محكمة الاحداث المختصة •